محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــــة

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٥١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

جميل المحادين، فهد المشاقبة، ناجي الزعبي، عادل الشواورة

المستدعون: محمد وعـدنان وعطـا وخالـد وعـارف وصـبحي ومصـباح ووليـد جمـــيعهم أبنـــاء رشـــيد توفيـــق الجـــراح.
وكـــيلهم المحـــامي محمـــد أحمـــد الخطيـــب.

الموضـوع:

طلب تعيين المرجع القضائي المختص في الطعن الاستئنافي المقدم في القرار الصادر عـن محكمة صلح حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٢/٢٢٧٠ فصل ٢٠١٣/٧/٨.

القـــرار

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ تقدم المستدعون بهذا الطلب لتعيين المرجع الاستئنافي المخـتص لنظر الاستئناف المقدم من المدعى عليه رجاء راضي استيتية لأن محكمة اسـتئناف إربـد قررت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥ عدم اختصاصها لنظر القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٣/١١٣٩٠ وإحالتها إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية وإن محكمة بداية إربـد بصـفتها الاستئنافية وأصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ قراراً يقضـي بعـدم اختصاصـها برؤيـة هـذا الاستئناف واعتبار محكمة استئناف إربد هي صاحبة الاختصاص.

ولما كان التنازع على الاختصاص بين محكمتين استئنافيتين فإن محكمتنا هـي المختصـة بتعيين المحكمة لنظر الاستئناف حسب أحكام المادة ١/٣٥/ب من قـانون أصـول المحاكمـات المدنية.

h13-3514 ع م

وباطلاعنا على ملف هذه الدعوى نجد بأن المدعين أقاموا لدى محكمة صلح حقوق إربد الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٢٧٠ على المدعى عليه لطلب إعادة تقدير بدل الإجارة بما يناسب وأجر المثل للمحل التجاري العائد لهم والمقام على قطعة الأرض رقم (١٥٩) حوض ٢٣ الحميرا الغربية من أراضي إربد مقدرين دعواهم ١٦٨٠ ديناراً قيمة الإيجار السنوي.

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ قرر قاضي الصلح عملاً بالمادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين المعدل اعتبار الأجر المسمى في العقد بمبلغ (٥٤٠٠) دينار سنوياً وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف و٢٢٥ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعى عليه بقرار قاضي الصلح وطعن فيه لدى محكمة الاستئناف التي أصدرت القرار المشار إليه في مقدمة هذا القرار القاضي بعدم اختصاصها لنظر هذا الاستئناف باعتبار أن القرار صدر عن قاضي الأمور المستعجلة وإحالة الاستئناف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية فأصدرت محكمة البداية قرارها القاضي بعدم اختصاصها مما أوقف سير العدالة.

وحيث إن طلب إعادة تقدير بدل المثل هو من الدعاوى المنشئة وليس من الطلبات المستعجلة وأن قرار قاضي الصلح اعتمد الخبرة التي قدرت أجر المثل (٥٤٠٠) دينار فإن محكمة استئناف إربد هي المختصة بنظر هذا الاستئناف حسب أحكام المادة ١٠/٣/ب من محاكمة الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

لهذا نقرر بأن محكمة استئناف إربد هي المختصة بنظر هذا الاستئناف وإعادة الأوراق إليها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٧م.

عضـــو	**عضـــو**	**القاضـــي المترئـــس**
عضـــو	**عضـــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

h13-3514 ع م